

قرار رقم (٨) م/

رئيس مجلس المفوضين

- بناء على أحكام القانون رقم (22) لعام 2005 وتعديلاته بالمرسوم التشريعي رقم /50/ 2009.
- وأحكام المرسوم /319/ لعام 2014، وتعديله بالمرسوم رقم /5/ لعام 2017.
- وعلى أحكام القانون رقم / 29/ لعام 2017 والمتعلق برفع الحد الأدنى لرؤوس أموال شركات الصرافة.
- ونظام إصدار وطرح الأوراق المالية رقم (3945) الصادر عن السيد رئيس مجلس الوزراء بتاريخ 2006/8/28.

وعلى موافقة مجلس المفوضين بجلسته رقم /1/ تاريخ 2018/1/8.

يقرر ما يلي:

1. الإعفاء من تقديم وثيقة دراسة الجدوى الاقتصادية من الوثائق المطلوب تقديمها من شركات الصرافة عند زيادة رأسمالها إلى الحد الأدنى المطلوب وفقاً لأحكام القانون رقم / 29/ لعام 2017.
2. الإلتزام بتضمين نشرة الإصدار البيانات المالية المتوقعة لخمس سنوات.
3. يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه .

دمشق في 2018/1/8

رئيس مجلس مفوضي
هيئة الأوراق والأسواق المالية السورية
الدكتور خالد فضلية

